



1 AVR 2015

Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

002097

قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بتوظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بوزارة الفلاحة و الصيد البحري (قطاع الفلاحة).
صادر في

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن
الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط و كفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ؛

و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام
المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط
استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات
العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط
الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء
العسكريين و قدماء المحاربين ؛

و على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير
مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1295.13 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1434
(22 أبريل 2013) بتحديد شروط و إجراءات و برنامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجرى ابتداء من 24 ماي 2015 بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس مباراة لتوظيف
المتصرفين من الدرجة الثالثة ، و تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو
الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات
النظامية الجاري بها العمل في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية .

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (07) مناصب موزعة على التخصصات التالية :

- القانون العام : (تخصص له علاقة بالإدارة أو التدبير الإداري و المالي) : 03 مناصب ؛
- العلوم الاقتصادية (اقتصاد المقاولَة) : 04 مناصب .

المادة الثالثة : تخصص نسبة 25 ٪ من المناصب للمترشحين ، من قدماء المقاومين و مكفولي الأمة و قدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
إذا تبين من نتائج المباراة أن بعض المناصب المحتفظ بها بقي شاغرا ، جاز تخصيص هذه المناصب للمترشحين الآخرين حسب الاستحقاق .

المادة الرابعة : يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى وزارة الفلاحة و الصيد البحري (مديرية الموارد البشرية) الكائن بشارع الحسن الثاني – محطة الدباغ – ص.ب رقم 607 ، الرباط ، إما عن طريق البريد أو تودع بمكتب الضبط بمديرية الموارد البشرية ، و ذلك قبل 20 أبريل 2015 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات، و يتكون من الوثائق التالية :

- طلب خطي يبين فيه الاسم العائلي و الشخصي للمترشح و عنوانه مع إمضاءه وكذا رقم هاتفه ؛
- نسخة طبق الأصل لشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية ،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة ؛
- سيرة ذاتية للمترشح (CV) ؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمترشح .

يجب أن ترد طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين المنتمين لإحدى الإدارات العمومية ، تحت إشراف السلم الإداري عن طريق الوحدة المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية ، مشفوعة بموافقة رؤسائه المباشرين و ذلك داخل الأجل المحدد أعلاه .

بالنسبة للمترشحين الناجحين بصفة نهائية سيتم تعيينهم حسب حاجيات المصلحة بمختلف جهات و أقاليم المملكة

وحرر بالرباط ، في

عن وزير الفلاحة و الصيد البحري
الكاتب العام
إمضاء : محمد صديقي